

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٤٣ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارا الهيئة الوطنية للانتخابات
	قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٠ بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية فى انتخابات مجلس النواب
٣	قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بندب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية فى انتخابات مجلس النواب
٦	



الهيئة الوطنية للانتخابات
القصر الجمهورى
الجيزة
٢٠٢٠

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها

عن المرحلة الثانية في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي

والزمني لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ .

قرار:

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية والأمناء الأصليين والاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء وأعضاء وأمناء للجان العامة التى تجرى فيها عملية انتخابات مجلس النواب لنظامى الفردى والقائمة معاً داخل جمهورية مصر العربية :

يومى : السبت والأحد الموافقين : ٧ و ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٧ و ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان العامة فى عملية الانتخاب .

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات وتصدر قرارها بشأنها ، ويحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة ، وفى جميع الأحوال يحزر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التى أبداه وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر فى عملها لليوم التالى لإعلان الحصر العددى للأصوات بالدائرة ؛ وذلك لتلقى تظلمات ذوى الشأن من أى من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب ، وإرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، والتأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة لمباشرة عملها ، ويتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية وتحرير الإيصال الدال على ذلك ، وتأمين أوراق العملية الانتخابية بالأقفال البلاستيكية بعد فضها والتأكد من محتوياتها وتسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

(المادة الخامسة)

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة السادسة)

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصيل عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية

في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي

والزمني لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ .

قرار:

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان الفرعية التى تجرى فيها عملية الانتخاب لنظامى الفردى والقائمة معاً واحتياطى المحاكم الابتدائية فى الدوائر المحدد رقمها ومقرها قرين اسم كل منهم التى تجرى عملية الانتخاب فيها داخل جمهورية مصر العربية .

يومى : السبت والأحد الموافقين : ٧ و ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٧ و ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تحديد المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٠/٢٨ - ٢٠٢٠/٢٥٣٥١

